الأمم المتحدة

A/61/PV.81

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والستون

الجلسة العامة **٨١**

الثلاثاء، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة هيا راشد آل خليفة ..... (البحرين)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة عن بنود جدول الأعمال ٤١ و٦٠ و٦١ و٦٣ إلى ٦٨، و٩٨ و٩٩ و١١٠ و١١٨.

أطلب من السيدة إلينا مولاروني ممثلة سان ما رينو، مقررة اللجنة الثالثة، أن تتولى عرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيدة مولاروني (سان مارينو)، مقررة اللجنة الثالثة (تكلمت بالانكليزية): يشرفني كثيرا أن أعرض على الجمعية التقارير التالية للجنة الثالثة عن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة، للنظر فيها.

ففي إطار البند ٤١ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية''، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من تقريرها (A/61/436) باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال، المعنون ''التنمية الاجتماعية''، بما في ذلك البنود الفرعية (أ) إلى (د)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/61/437، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات. وأود أن ادخل تصويبين طفيفين على تلك الوثيقة. ففي الفقرة ٦ من الوثيقة، تضاف موناكو إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.3/61/L.4، المعنون ''عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع''؛ وفي الفقرة ١٨من الوثيقة، تضاف سلوفينيا إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.3/61/L.6، المعنون ''متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''.

وفي إطار البند ٦١ من جدول الأعمال، المعنون ''النهوض بالمرأة''، بما في ذلك البندان الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/61/438، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات. وفي الفقرة ٢٨ من نفس الوثيقة، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع مقرر. وأود أن استرعي انتباه الجمعية إلى إدخال تصويب على الفقرة ٣ من ذلك التقرير. فالوثيقة A/C.3/61/4، التي تتضمن رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

العام من الممثلة الدائمة لتركمانستان، كان ينبغي أن تدرج في قائمة الوثائق المقدمة للنظر فيها في إطار البند ٦١ من جدول الأعمال.

وفي إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها''، بما في ذلك البندان الفرعيان (أ) و(ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/61/439، باعتماد مشروع قرار واحد. وفي الفقرة ٢١ من نفس الوثيقة، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع مقرر.

وفي إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ''قضايا الشعوب الأصلية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٧ من الوثيقة A/61/440، باعتماد مشروع مقرر واحد. وأود أن استرعي انتباه الجمعية إلى إدخال تصويب على الفقرة ٣ (أ) من ذلك التقرير. وفي ذلك الصدد، ينبغي أن تنص الفقرة٣ (أ) على ما يلي: ''تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للشعوب الأصلية (A/61/376)''.

وفي إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، المعنون ''القضاء على العنصرية والتمييز العنصري''، بما في ذلك البندان الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/61/441، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/61/442، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات. وفي الفقرة ٢٢ من نفس الوثيقة، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/61/443، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/61/443/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ''مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/61/443/Add.2، باعتماد ٢٠ مشروع قرار. وأود أن أدخل تصويبين على تلك الوثيقة. ففي الفقرة ٢٥، التي تتناول مشروع القرار A/C.3/61/L.19، المعنون ''الأشخاص المفقودون''، تضاف ليختنشتاين إلى قائمة مقدمي مشروع القرار. وفي الفقرة ٧٤، التي تتناول مشروع القرار A/C.3/61/L.29/Rev.1، المعنون ''حماية المهاجرين''، تضاف طاجيكستان وأوروغواي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ''حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/61/443/Add.3، باعتماد أربعة مشاريع قرارات. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.3/61/L.41، تضاف بلغاريا إلى القائمة بوصفها من مقدمي مشروع القرار.

و لم تقدم أي اقتراحات فيما يتعلق بالبند الفرعي (د) من البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ''التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما''.

وفي إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في

الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/61/448، باعتماد مشروعي قرارين. وفي الفقرة ٢٩ من نفس الوثيقة، توصي اللجنة باعتماد مشروع مقرر واحد. وإضافة إلى ذلك، تم إصدار تصويبين في ما يتعلق بالوثيقة A/61/448 هما: التصويب ١، الذي لم يصدر إلا باللغة العربية، والتصويب٢، الذي صدر في ما يتعلق بالنص الانكليزي.

وفي إطار البند ٩٨ من جدول الأعمال، المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/61/444، باعتماد أربعة مشاريع قرارات. وفي الفقرة ٢٦ من نفس الوثيقة، توصي اللجنة باعتماد مشروع مقرر واحد. وأود أن استرعي انتباه الجمعية إلى تصويب تقرر إدخاله على الفقرة ٣ من ذلك التقرير. فالوثيقة A/61/368، التي تتضمن رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة، ينبغي أن تدرج في قائمة الوثائق المقدمة للنظر فيها في إطار البند ٩٨ من جدول الأعمال.

وفي إطار البند ٩٩ من جدول الأعمال، المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/61/445، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي البند ١١٠ من جدول الأعمال، المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/61/446، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وأخيرا، في البند ١١٨ من جدول الأعمال، المعنون ''تخطيط البرامج''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/61/447، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وقبل أن اختتم بياني، أود أن أشكر زملائي أعضاء مكتب اللجنة الثالثة على دعمهم ومساعدتهم في ضمان الاختتام الناجح لأعمال اللجنة. وبعد ذلك القول، أشيد بكل احترام بتقارير اللجنة الثالثة المقدمة للجمعية العامة لتنظر فيها.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح مقدم في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت. وقد أوضحت الوفود مواقفها إزاء توصيات اللجنة الثالثة في اللجنة وهي مبينة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكِّر الوفود بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية على

> ''أن تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة''.

وأود أن أذكِّر الوفود بأن تعليلات التصويت، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أخطر الممثلين بأننا سنمضي في عملنا بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الثالثة، ما لم تُبلَّغ الأمانة مسبقا بخلاف ذلك. ويعني ذلك، أنه حيثما أُجري تصويت منفصل أو مسجل، فسنفعل الشيء ذاته. ويحدوني الأمل بأن نعتمد بدون تصويت هذه التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الثالثة بدون تصويت.

وأذكِّر الجمعية العامة بأننا سنبت قريبا في مشاريع القرارات التي أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها. وبهذه الصفة، لا يمكن إضافة مشاركين جدد في تقديمها في الجلسة العامة للدول الأعضاء. ويتعين تقديم أي تصويبات قد تكون لدى الوفود بشأن تقارير اللجنة الثالثة، بما في ذلك إدراج أسماء مقدمي مشاريع القرارات الواردة في تقارير اللجنة، إلى أمين اللجنة الثالثة لإصدار التصويبات.

وقبل أن نمضي قدما في عملنا، أود أن أستلفت انتباه الأعضاء إلى مذكرة وزعتها الأمانة على كل المكاتب. وستكون هذه المذكرة مرجعا لتوجيه ما نتخذه من إجراءات للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثالثة في تقاريرها. وفي ذلك الصدد، يجد الأعضاء في العمود ٣ من المذكرة، أرقام مشاريع القرارات والمقررات التي يتعين البت فيها في الجلسة العامة، مع ما يقابلها من أرقام وثائق اللجنة الثالثة التي تتضمن مشاريع القرارات والمقررات التي ترد في العمود ٤.

البند ٤١ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/436)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع.

مشروع القرار الأول بعنوان ''توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦١/١٣٦).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ''مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦١/١٣٧).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ''النظام الإنساني الدولي الجديد''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦١/١٣٨).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦١/١٣٩).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): الآن أعطي الكلمة لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي يرغب في الكلام شرحا للموقف بعد اعتماد مشاريع القرارات.

السيد كابلو غويرا (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق باعتماد القرار ٦١/١٣٧، المعنون ''مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين''، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية تود أن تؤكد التزامها بحماية اللاجئين وفقا لبرتوكول عام ١٩٦٧ للاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين التي أصبحنا طرفا فيها منذ ٢ تموز/يوليه ١٩٨٦. وتود حكومة فنزويلا كذلك

أن تؤكد مجددا إرادتها السياسية الرامية إلى مواصلة تنفيذ تدابير ملموسة لإيلاء الاهتمام بطريقة مستمرة وفورية لطالبي اللجوء بدون تمييز، علاوة على منع الإقصاء الاجتماعي وتيسير إدماج اللاجئين ومشاركتهم في حياة المجتمع، بالنظر إلى التدفقات الكبيرة للأفراد الذين قدموا إلى فنزويلا في الأعوام الأربعة الماضية.

ومن دواعي السرور لبلدنا عودة ما يربو على ٦ ملايين لاجئ إلى ديارهم منذ عام ٢٠٠٢. ويسرنا أيضا أن أعداد طالبي اللجوء انخفضت في أرجاء العالم كافة، كما يلاحظ من تقرير المفوض السامي (A/61/12).

ونتشاطر أيضا القلق إزاء انتشار مشكلة الاستغلال الجنسي والعنف القائمين على أساس النوع، فضلا عن الظاهرة المقلقة المتمثلة في التجنيد القسري للأطفال. وفي ذلك الصدد، نشيد بمكتب المفوض السامي على جهوده الرامية إلى معالجة تلك المشاكل، وخاصة حملات رفع الوعي التي يشارك فيها كل أصحاب المصلحة المعنيين وما يضطلع به من عمل مع المنظمات والبرامج الأخرى ذات الولايات المتعلقة بالموضوع – مثل برنامج الغذاء العالمي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، من بين جملة وكالات. ويتفق بلدنا مع بعض الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية.

ويود بلدنا أن يعرب عن بالغ قلقه لأن القرار والقرارات التي سبقته – على الرغم من أن مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين قد اعترف بأن الإعادة إلى الوطن والعودة الطوعية تشكلان الحل المستديم الذي له أشد الآثار إيجابية على اللاجئين والمشردين داخليا – أضعفت التزام الدول ومسؤولياتها في معالجة الأسباب الكامنة لظاهرة اللاجئين والمشردين داخليا. ولقد تفاقم سوء ذلك هذا العام بحذف الإشارة، في الفقرة السادسة، إلى ضرورة توفر الإرادة السياسية لدى الحكومات، كيما يتم تذليل مشكلة المشردين داخليا واللاجئين بطريقة أكثر فعالية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينطبق الشيء ذاته على الفقرة ٨. وتود جمهورية فنزويلا البوليفارية التذكير بأنه وفقا للمادة ٢ من البروتوكول المتصل بمركز اللاجئين، ثمة التزام على عاتق الدول الأطراف بالتعاون مع المفوضية في ممارسة وظائفها. وكما يرد في الفقرة ٢٣ من الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل فيينا، فإن ذلك التعاون يتطلب وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها.

ونود أن نشير إلى أن الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان – وخاصة تلك التي ترتكب أثناء الصراعات المسلحة – تشكل إحدى العوامل المعقدة والمتعددة الوجوه التي تؤدي إلى النزوح. وبالنظر إلى أن الإعادة إلى الوطن والعودة الطوعية له يقدمان أكثر الحلول فائدة واستدامة، يصعب على المفوضية بلوغ أهدافها بدون التزام الدول والحكومات بمعالجة الأسباب الجذرية للظاهرة، وذلك لكي يتسنى للاجئين عند عودتهم إلى أوطانهم، أن يتمتعوا بحياة كريمة خالية من المخاطر التي أدت إلى تشريدهم في المقام الأول. وبالتالي أُضْعِفت الإشارة الواردة في الفقرة ٩ من القرار إلى دور المفوضية بوصفها عاملا مساعدا لتعبئة المساعدة من المجتمع الدولي من أجل معالجة الأسباب الجذرية لظاهرة اللجوء، لأنها لم تُوازَن بالتزامات من الدول الأطراف المعنية، وهي تضع عبئا لا ضرورة له على عاتق المجتمع الدولي.

وفضلا عن ذلك، فيما يتعلق بظاهرة تيارات الهجرة المختلطة، تود جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تعرب عن قلقها إزاء النص المرتبك للفقرة ٢١ من منطوق مشروع القرار الثاني بشأن تيارات الهجرة المختلطة. إن ولاية مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد نصت

عليها بشكل واضح كل الوضوح الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، وبالتالي من المستغرب أن الشكوك ما زالت تحوم حول هذه المسألة.

ومرة أخرى، يحث بلدي على وجوب التصدي لمشكلة المشردين من منظور يمكننا من التوصل إلى الحلول الدائمة التي نسعى إليها، وهي الحلول التي تعطي الأشخاص المشردين فرصة حقيقية للعودة إلى ديارهم بأمان وكرامة. ولذلك، يجب أن نزيل أسباب هذه الظاهرة التي تنتج الكثير من المعاناة وتشكل خطرا على الكثير من بني البشر في كل أنحاء العالم.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في شرح الموقف.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٠ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/437)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من تقريرها. وسنبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث.

مشروع القرار الأول معنون ''عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦١/١٤٠).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦١/١٤١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦١/١٤٢).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/438)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٧ من تقريرها ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢٨ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث وفي مشروع المقرر.

نبت أولا في مشروع القرار الأول المعنون ”تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦١/١٤٣).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الاتجار بالنساء والفتيات“. اللجنة الثالثة اعتمدت مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦١/١٤٤).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“. اللجنة الثالثة اعتمدت مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦١/١٤٥).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ننتقل الآن للبت في مشروع المقرر المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تنهي نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/439)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢٠ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢١ من تقريرها.

سنبت الآن في مشروع القرار المعنون ”حقوق الطفل“.

أعطي الكلمة لممثل أوروغواي الذي يرغب في أن يتكلم في نقطة نظام.

السيد ألفاريز (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أعتقد أن مشكلة إجرائية قد برزت. فهناك فقرتان في مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/61/439 يختلف نصهما عن نص الفقرتين المعتمدتين في اللجنة الثالثة.

ففي اللجنة الثالثة، اعتمد مشروع القرار A/C.3/61/L.16/Rev.1، ولكن النص في القرار المعتمد يختلف عن النص الوارد في تقرير اللجنة. أولا، هناك خطأ تحريري في الفقرة ١٢ (هـ) من المنطوق، ويبدو أنه حدث لدى تضمين الفقرة في التقرير. فالسطر الأول من الفقرة يختلف عن الفقرة الموازية في مشروع القرار A/C.3/61/L.16/Rev.1. وهناك خطأ آخر في الفقرة ١٧ (أ) من المنطوق، حيث أن ترتيب العبارات مختلف. وتلك هي مسؤولية محرري النص وقد تترتب عليها نتائج فيما يتعلق بالنص المعروض لاعتماده.

وفي الوقت ذاته، يمكننا أن نمضي قدما، إذا كان هناك اتفاق على أن النص الذي نحن بصدد اتخاذ إجراء بشأنه يرد على النحو الذي ورد به في الوثيقة

A/C.3/61/L.16/Rev.1: أي مشروع القرار بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة الثالثة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لعدم وجود اعتراض، ننتقل إلى البت في مشروع القرار بالصيغة التي اعتمدته بها اللجنة الثالثة، أي، على النحو الذي ورد به في الوثيقة A/C.3/61/L.16/Rev.1. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب إفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٥ صوتاً مقابل صوت واحد (القرار ٦١/١٤٦).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ''تقرير لجنة حقوق الطفل''. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من تقريرها (A/61/439)؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية):أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية لتعليل التصويت على القرار المعتمد للتو.

السيد علي (الجمهورية العربية السورية): اعتمدت الجمعية للتو القرار ١٤٦/٦١، بشأن حقوق الطفل. وقد صوّت وفد بلادي مؤيدا للمشروع.

وأود أن أؤكد أن الجمهورية العربية السورية تعمل على أرض الواقع، ومن خلال الأطر التشريعية والقانونية لديها، على حماية الطفولة وتعزيز حقوق الطفل. وقد انضمت بلادي إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين. ونشير إلى أنه ليس لدينا أي اعتراض على جوهر المشروع الذي اعتمدناه للتو، ونقدر الجهود التي بذلها مقدموه.

غير أننا نود الاحتفاظ لأنفسنا بحق تفسير الفقرات ٨ و ١٠ و ١١ و ٢٨ من منطوق القرار على النحو الذي يقره القانون والتشريع الوطني، حيث لم تؤخذ بعين الاعتبار مواقفنا منها خلال المشاورات غير الرسمية. ويطلب وفد بلادي تسجيل هذا التحفظ في المحضر الرسمي للجلسة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال

قضايا الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/440)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها. ومشروع المقرر معنون ''الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بقضايا الشعوب الأصلية'' هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/441)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣ من تقريرها. ونبت الآن في مشاريع القرارات الأول، والثاني، والثالث.

مشروع القرار الأول بعنوان ''عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب''. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلاند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

اليابان، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا - بيساو، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٤٧/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه ”الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٨/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، كندا، جزر مارشال، بالاو.

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٤٩/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل فنلندا ، الذي يرغب في الإدلاء ببيان لتعليل التصويت بعد التصويت.

السيد يوكينين (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): كنا ننوي تعليل تصويتنا قبل التصويت، ولكني أستأذنك، سيدتي الرئيسة، في أن أفعل ذلك الآن.

يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا الإعلان البلَدَان المنضمان إلى الاتحاد بلغاريا ورومانيا، والبلَد المرشح لعضويته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا والبَلَدان العضوان في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية أيسلندا وليختنشتاين، فضلا عن أوكرانيا، ومولدوفا.

نتيجة للتطورات التي طرأت منذ اختتمت اللجنة الثالثة دورتها، أصبح من الضروري أن يتكلم الاتحاد الأوروبي تعليلا لتصويته فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان“.

والاتحاد الأوروبي يعلق أعلى درجات الأهمية على مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى مر السنين، قمنا بإنشاء عدد من المؤسسات ووضع عدد من السياسات تحقيقا لهذا الهدف الهام. وكمثال واحد حديث العهد على ذلك، أعلن الاتحاد الأوروبي العام ٢٠٠٧ سنة أوروبية لتحقيق تكافؤ الفرص للجميع، سنة مكرسة لمكافحة جميع أشكال التمييز.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن التزامه الراسخ بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل مؤتمر ديربان العالمي. ووفقا لسياساتنا في مكافحة العنصرية وتعزيز حقوق الإنسان وتعددية الأطراف، أجرينا متابعة عملية وواقعية وبنّاءة لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وقد أكدنا مرارا أنه نظرا لخطورة الموضوع، ينبغي الاتفاق على هذه المتابعة بتوافق الآراء والاضطلاع بها كعملية مشتركة من قِبل المجتمع الدولي بأسره. وينبغي لجميع الملتزمين حقا بالمضي قدما بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية أن يرفضوا محاولات تسييسها.

وقبل أقل من ثلاثة أسابيع، اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع القرار الثالث الوارد في التقرير A/61/441 عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان، المقدم من الاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ وجمهورية الصين الشعبية.

وكان لدى الاتحاد الأوروبي عدد من الشواغل الجدية فيما يتعلق بالمقترحات التي طرحت أثناء المفاوضات. بيد أننا قرّرنا التفاوض بنية حسنة وسعينا بهمة للتواصل مع جميع الوفود، بما فيها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون، من أجل التغلب على الخلافات والتوصل إلى نتيجة يمكن لجميع الوفود أن تؤيدها وتشكل إسهاما حقيقيا في التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

وأمكن للاتحاد الأوروبي أن يصوت مؤيدا لمشروع القرار، كما فعلنا في السنوات السابقة، على أساس التفاهم

التالي، الذي أكد لنا مقدمو مشروع القرار الرئيسيون أنه يمثل الإطار لوضعه موضع التنفيذ.

أولا، سيجرى استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان في إطار الجمعية العامة. ثانيا، سيركز الاستعراض على تنفيذ ما اتُّفق عليه في ديربان ولن ينطوي على أي محاولة لإعادة فتح إعلان وبرنامج عمل ديربان. ثالثا، لن تنطوي أي أعمال تحضيرية يقوم بها مجلس حقوق الإنسان على إنشاء آليات جديدة. رابعا، سوف يستعين مجلس حقوق الإنسان تحقيقا لهذه الغاية بما لديه من آليات المتابعة الموجودة، خاصة الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. خامسا، سيضطلع فريق من خمسة خبراء بمواصلة دراسة فحوى ونطاق الثغرات الموضوعية والإجرائية لمكافحة العنصرية، على النحو الذي حدده الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ويصدر وثيقة أساسية تتضمن توصيات عملية عن الوسائل التي يمكن بها سدّ هذه الثغرات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو اعتماد صكوك جديدة.

وبعد أن شارك الاتحاد الأوروبي بنية حسنة في المفاوضات التي دارت في الجمعية العامة، كان من دواعي امتعاضه ودهشته العميقين أن يعلم بعد أيام قلائل بوجود نصين، يردان في الوثيقتين A/HRC/3/L.2 و A/HRC/3/L.3، اللتين قدمهما في الدورة الثالثة لمجلس حقوق الإنسان بعض المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الثالثة من فورها بدعم من ١٧٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهذان النصان يتعارضان تماما مع روح مشروع القرار الثالث الوارد في التقرير A/61/441 ونصه وكذلك مع التفاهم الذي اتفق عليه قبل ذلك، فضلا عن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في جنيف في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. ويُلقي هذا الإخلال بالثقة بظلال من الشك على التزام تلك الدول باتباع نهج توافق الآراء إزاء هذه المسألة.

ونشير مرة ثانية إلى أن أكثر الطرق فعالية للمضي قدما هي التي يمكن لجميع أعضاء المجتمع الدولي المشاركة فيها على قدم المساواة.

وفي جنيف، سعى الاتحاد الأوروبي إلى الدخول في مفاوضات مع مقدمي مشاريع قرارات مجلس حقوق الإنسان بهدف التوفيق بين النص ومشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الثالثة. ومن دواعي أسفنا العميق أن جهودنا قوبلت بعدم اكتراث لا يمكن تفسيره. ولأسباب واضحة، لم يوفق أي من النصين في تحقيق توافق في الآراء في مجلس حقوق الإنسان. واضطررنا إلى الانضمام إلى الوفود الأخرى في التصويت معارضين لهما.

يود الاتحاد الأوروبي أن يلفت انتباه الوفود إلى أن الفقرتين ٣٣ و ٣٦ من منطوق القرار الحالي تعكسان التوافق الذي تم التوصل إليه بين الوفود في اللجنة الثالثة حول استعراض تنفيذ إعلان وخطة عمل ديربان، وحول العملية التي ينبغي من خلالها وضع إطار عمل لمكافحة العنصرية.

وفي رأي الاتحاد الأوروبي أن هذا الاستعراض وتلك العملية سيجريان بشفافية وتوافق آراء، وفقاً لأحكام الفقرتين ٣٣ و ٣٦ ، على التوالي، من منطوق القرار الحالي. وتشكل هاتان الفقرتان الأساس الذي استند إليه الاتحاد الأوروبي في التصويت مؤيداً لمشروع القرار في اللجنة الثالثة. وأي إعادة تفسير لهذا المفهوم ليست مقبولة.

وإننا ندعو مقدمي مشروع القرار الثالث إلى اتخاذ الخطوات الضرورية في جنيف لاستعادة مساق العمل المتفق عليه، وضمان التنفيذ الملائم للقرار الذي اعتمدته الجمعية

العامة للتو، بحيث يمكن لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة مواصلة العمل نحو الهدف نفسه بصورة متسقة ومنسجمة.

وكما ذكرنا في مستهل هذا الشرح، يولي الاتحاد الأوروبي أهمية كبرى لمكافحة العنصرية بجميع أشكالها. وإننا نعتزم القيام بدور نشيط في تنفيذ القرار الحالي. وبذلك سنقاوم بثبات أي جهد لاستغلال هذه المسألة في تحقيق مكسب سياسي. ولنكن واضحين. إن الخروج في جنيف على التأكيدات التي قدمتها لنا بعض الوفود في نيويورك أمر غير مقبول. فلا يمكن للمفاوضات أن تزدهر في جو من الارتياب. والاتحاد الأوروبي من جهته سيواصل التفاوض بنية حسنة. ونتوقع الشيء نفسه من الآخرين.

وعلى هذا الأساس أمكن للاتحاد الأوروبي أن يصوت مؤيداً لمشروع القرار الثالث، الذي اعتمدته الجمعية العامة للتو.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود اختتام نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/442)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٢ من التقرير نفسه. ونبتّ الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث، وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول معنون ''الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار A/61/150).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير''. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تسجيل مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،

ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فيجي، ليختنشتاين، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، سويسرا، تونغا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٧ صوتاً مقابل ٥١ صوتاً، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/١٥١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا،

جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، ناورو، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٦ صوتاً مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٢/٦١).

[بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية أفريقيا الوسطى الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ” تقرير الأمين العام عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تنهي نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/443)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من تقريرها. نبتّ الآن في مشروع المقرر. ومشروع المقرر معنون ”التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“. فهل لي أن أعتبر

أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة ؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/443/Add.1)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبتّ الآن في مشروع القرار. ومشروع القرار معنون ''التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١/١٥٣).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تنهي نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/62/443/Add.2)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة ٢٠ مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ١٢٣ من تقريرها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار السادس، أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيدة كيلي (مديرة شعبة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) (تكلمت بالانكليزية): أود إبلاغ الأعضاء فيما يتعلق بمشروع القرار السادس المعنون ''تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان'' أنه بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة تقرر:

> ''السماح، في معرض السعي للتغلب على حالة عدم التوازن الجغرافي الخاصة بمفوضية حقوق الإنسان، بإنشاء آلية مؤقتة لا يقتصر بموجبها تعيين الموظفين من الرتبة ف - ٢ في المفوضية على المرشحين الناجحين في الاختبارات التنافسية الوطنية''.

وهذا النص يتعارض إلى حد كبير مع مبدأ حصر تعيين الموظفين من الرتبة ف-٢ بدون استثناء في المرشحين الناجحين في الاختبارات التنافسية، الذي أكدته الجمعية العامة مرارا، بما في ذلك في الفقرة ١٥ من الفرع الثالث باء في القرار ٥١/٢٢٦، والفقرة ١٧ في الفرع الخامس من القرار ٥٣/٢٢١، والفقرة ١٣ من الفرع الرابع من القرار ٥٥/٢٥٨، والفقرة ٧ من الفرع الثاني من القرار ٥٧/٣٠٥، الذي أكد من جديد أحكام الفرع الرابع من القرار ٥٥/٢٥٨.

وكما هو مبين في الفقرة ١٦ من ملاحظات الأمين العام على توصيات وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/61/115/Add.1)، فإن المسائل المتصلة بالاختبارات التنافسية تقع ضمن اختصاص مكتب إدارة

الموارد البشرية، وليس ضمن اختصاص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد نظم مكتب إدارة الموارد البشرية في عام ٢٠٠٥ اختبارا اختصاصيا في حقوق الإنسان، ونتج عنه تسجيل ٢٩ مرشحا في قائمة المرشحين الفائزين. والطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير لتنفيذ مشروع القرار من شأنه أن يسمح بتعيين المرشحين برتبة ف - ٢ من خارج القائمة، وقد يؤدي بالتالي إلى إطالة المدة لتعيين المرشحين الفائزين الذين ما زالت أسماؤهم مدرجة في القائمة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة بيلاروس التي تود أن تعلل التصويت قبل التصويت.

السيدة بيتكيفيتش (بيلاروس) (تكلمت بالروسية): يود وفد جمهورية بيلاروس اغتنام هذه الفرصة للإعراب عن امتنانه الخالص لتلك الدول التي صوتت في اللجنة الثالثة مؤيدة مشروع القرار المعنون ''تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان''، وتلك التي صوتت معارضة مشروع القرار المعنون ''حالة حقوق الإنسان في بيلاروس'' في إطار البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال.

نحن نؤمن بأن هيبة الأمم المتحدة لا يمكن استخدامها كوسيلة للضغط السياسي على الدول ذات السيادة بذريعة مستهجنة تستند إلى انتهاك حقوق الإنسان. وهذا ما يتعارض مع طبيعة منظمتنا بالذات. وللأسف، لاحظنا أن تلك الأساليب هي بالضبط التي يجري استخدامها فيما يتعلق بجمهورية بيلاروس.

إن المواجهة بين الدول والاتهامات المتبادلة لم تكن يوما وسيلة فعالة لحل المشاكل الدولية الهامة. ولا يمكن تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال اتخاذ قرارات بدوافع سياسية. وكما هو معروف جيدا، فإن العصا يمكن أن تكون أداة للقتل ولكنها لا يمكن أن تكون أداة للعلاج.

وأما مشروع القرار الثالث عشر المعنون ''تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان''، فيتخذ نهجا مغايرا بصورة أساسية. فهو يشجع احترام مبادئ المساواة وتقرير المصير والتنوع السياسي والاقتصادي والثقافي للدول، ويشدد على أهمية تشجيع التفاهم المتبادل بين الحضارات والثقافات والديانات من خلال الحوار. ومثل هذا النهج سيعمل على تيسير التعزيز الحقيقي لحقوق الإنسان في كل بلد.

وتؤمن بيلاروس بالحوار المنصف والقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان بالاستناد إلى التحليل غير المتحيز للبيانات الموضوعية عن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني.

ونعتقد اعتقادا راسخا أن مجلس حقوق الإنسان سيكون هيئة موثوقا بها وقادرة على تأمين التعاون البناء بشأن حقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة. ومشروع القرار الثالث عشر المعنون ''تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان'' يسعى إلى تحقيق ذلك الهدف. وفي حقيقة الأمر، كان ممكنا تقديم مشروع القرار هذا في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بإصلاح الأمم المتحدة.

إننا ندعو الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار الثالث عشر. فاعتماده سيرسي القواعد للتجدد النوعي في مجال رئيسي من أنشطة الأمم المتحدة: تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى العشرين على التوالي. وبعد البت في جميعها ستتاح الفرصة مرة أخرى للوفود لتعليل تصويتها.

سنبت بداية في مشروع القرار الأول المعنون ”حالة حقوق الإنسان الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة في لبنان“. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب إفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلاند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، استونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٦٤ عضوا عن التصويت (القرار ٦١/١٥٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد جمهورية أفريقيا الوسطى الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا، وأبلغ وفد ناورو بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''الأشخاص المفقودون''.

أعطي الكلمة لممثلة أذربيجان.

السيدة أدجالوفا (أذربيجان) (تكلمت بالانكليزية): يود وفد بلدي، بوصفه أحد المشاركين الرئيسيين في تقديم مشروع القرار الثاني المعنون ''الأشخاص المفقودون''، أن يشير إلى أن أحد التعديلات النهائية لمشروع القرار A/C.3/61/L.19، الذي وافق عليه جميع الأعضاء خلال المشاورات غير الرسمية في اللجنة الثالثة وورد في النص النهائي لمشروع القرار، لم يجر تضمينه، لأسباب فنية، في التعديلات الشفوية على النص عندما جرى البت في مشروع القرار. ولذا سأقرأ الآن نص التعديل.

الألفاظ ''القوانين والممارسات القائمة'' في الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الثاني ينبغي الاستعاضة عنها بالألفاظ ''القانونية الدولية والوطنية''.

هذا ليس تعديلا جديدا، حيث أنه تم الاتفاق بشأنه في اللجنة الثالثة. وأنا أقدمه اليوم لأنه لم يجر تضمينه في التعديلات الشفوية النهائية الأخرى عندما اعتمد مشروع القرار في اللجنة الثالثة، وذلك لأسباب فنية. ونحن نشكر جميع الوفود على تفهمها ونأمل أن يتم اعتماد هذا التعديل.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): قدمت ممثلة أذربيجان تعديلا شفويا على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الثاني.

وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية العامة أولا في التعديل الذي قدمه ممثل أذربيجان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد التعديل الشفوي على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الثاني الذي قدمه ممثل أذربيجان؟

اعتمد التعديل الشفوي.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): حيث أن التعديل الشفوي على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الثاني الذي قدمه ممثل أذربيجان قد اعتمد، ننتقل الآن للبت في مشروع القرار الثاني، بصيغته المعدلة شفويا.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار الثاني بصيغته المعدلة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار الثاني، بصيغته المعدلة شفويا (القرار ٦١/١٥٥).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان''. وطلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور،

إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلاند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

البرازيل، شيلي، سنغافورة.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٤، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/١٥٦).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ''حقوق الإنسان والفقر المدقع''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦١/١٥٧).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ''المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦١/١٥٨).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار السادس معنون ''تكوين ملاك موظفي مكتب مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلاند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، اليابان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا ، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (القرار ٦١/١٥٩).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار السابع معنون ''تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،

بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، المكسيك، بيرو.

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٥٦، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦١/١٦٠).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثامن معنون ”إنهاء جميع أشكال التعصب والتمييز العنصري القائمين على أساس الدين أو المعتقد“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٦١/١٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار التاسع معنون ”احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع الأسرة“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا ، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت (القرار ٦١/١٦٢).

[بعد ذلك، أبلغ وفد بروني دار السلام الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار العاشر معنون ''الحق في الغذاء''.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا ، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة

اعتمد مشروع القرار العاشر بأغلبية ١٨٥ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ٦١/١٦٣).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون ”مناهضة تشويه صورة الأديان“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، بوليفيا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، كولومبيا، فيجي، هايتي، الهند، كينيا، مدغشقر، ملاوي، نيبال، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، توفالو، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٥٤، مع امتناع ١٨ عضوا عن التصويت (القرار ٦١/١٦٤).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون ''حماية المهاجرين''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ٦١/١٦٥).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون ''تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا – بيساو، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي.

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، جزر البهاما، بربادوس، البرازيل، بوروندي، كوستاريكا، جيبوتي، دومينيكا، إثيوبيا، فيجي، غانا، غيانا، جامايكا، الأردن، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جزر سليمان، الصومال، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٦٤، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (القرار ٦١/١٦٦).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون ''الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ٦١/١٦٧).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون ''تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٦١/١٦٨).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون ''الحق في التنمية''. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا،

فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٣ (القرار ١٦٩/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار السابع عشر معنون ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا،

رومانيا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٥٤ (القرار ٦١/١٧٠).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثامن عشر معنون ''حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ٦١/١٧١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار التاسع عشر معنون ''أخذ الرهائن''. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ٦١/١٧٢).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار العشرون معنون ''الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي''. طلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرة ٤ من المنطوق والفقرة ٥ (ب) من المنطوق.

وما لم يكن هناك اعتراض على هذين الطلبين، سأطرح للتصويت أولا الفقرة ٤ من المنطوق. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب افريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

المعارضون:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، الصين، دومينيكا، مصر، السلفادور، غيانا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، منغوليا، عمان، باكستان، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

الممتنعون:

بيلاروس، الكونغو، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، الهند، اليابان، الأردن، كينيا، ليبريا، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، المغرب، النيجر، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، الاتحاد الروسي، السنغال، سيراليون، سري لانكا، سورينام، تايلند، توفالو، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٣١ صوتا، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد السلفادور الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا؛ وأبلغت وفود بروني دار السلام وجامايكا والجمهورية العربية السورية الأمانة العامة بأنها كانت تعتزم التصويت معارضة؛ وأبلغها وفد تونس بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.]

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٥ (ب) من منطوق مشروع القرار العشرين. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية.

المعارضون:

أفغانستان، البحرين، بنغلاديش، الصين، جيبوتي، مصر، غينيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، النيجر، عمان، باكستان، قطر، الإتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، السودان، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

الممتنعون:

أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوروندي، الكونغو، دومينيكا، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، ليبريا، موريتانيا، منغوليا، المغرب، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سري لانكا، تايلند، تونس، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، زامبيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ (ب) من منطوق مشروع القرار العشرين بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٣٠ صوتا، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وأبلغ وفد بروني دار السلام بأنه كان ينوي التصويت معارضا؛ وأبلغ وفد النيجر بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت؛ وأبلغ وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بأنه لم يكن ينوي المشاركة في التصويت.]

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): سأطرح الآن مشروع القرار العشرين في مجموعه للتصويت عليه، بصيغته المعدلة.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الإتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان

مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا ، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، كينيا، الكويت، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، ميانمار، النيجر، عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، قطر، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام، اليمن.

اعتمد مشروع القرار العشرون، في مجموعه، بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٣/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية تعليلا للتصويت.

السيد إلجي (الجمهورية العربية السورية): السيدة الرئيسة، بداية قبل أن أبدأ بتعليل التصويت، أود أن أوضح أنه بالنسبة للتصويت المنفصل على الفقرتين ٤ و ٥ من منطوق آخر مشروع قرار اعتمدناه قبل قليل، صوت وفدي عن طريق الخطأ مؤيدا لهذه التعديلات. والسبب هو أن الجالس على هذا المقعد ليس من اللجنة الثالثة. لذلك اختلط عليه الأمر. لذا أرجو تصحيح ذلك، وأن يسجل في محاضر اللجنة أن تصويت الجمهورية العربية السورية على هاتين الفقرتين كان معارضا للفقرتين.

والآن أود أن أعلل تصويتي على مشروع القرار بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وأود أن أؤكد أن الجمهورية العربية السورية ترفض جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وذلك انطلاقا من تاريخ طويل تميز بالتسامح لدى شعب كرَّمه الله بتلقي الديانات التوحيدية الثلاث.

لقد انضم وفدي إلى توافق الآراء نظرا لإيمانه بإدانة جميع أشكال التعصب والتمييز وشعوره بضرورة تعزيز الحوار من أجل تشجيع المزيد من الاحترام والتفاهم المتبادلين، وكذلك لتشديد هذا القرار على وجوب الابتعاد عن معادلة أي دين بالإرهاب وتوصية القرار بأن تقوم الأمم المتحدة بدور ريادي في محاربة التعصب.

إلا أننا نعرب عن تحفظنا الشديد إزاء ما ورد في الفقرة ٤ (أ) من منطوق مشروع القرار، التي تتناقض مع أحكام الدين الإسلامي. ويرجو وفد سورية تسجيل هذا التحفظ في المحضر الرسمي لهذه الجلسة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من بند جدول الأعمال ٦٧؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/61/443/Add.3)

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٧٠ من تقريرها.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني ، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“، قد تأجل إلى موعد لاحق من أجل السماح بوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عليه. وستبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عليه.

الآن أعطي الكلمة لممثلة بيلاروس، التي ترغب في تعليل التصويت قبل التصويت.

السيدة بيتكفيش (بيلاروس) (تكلمت بالروسية): في اللجنة الثالثة، لاحظ ممثل الولايات المتحدة عن حق في مرة من المرات ضرورة وجود سبب جوهري لاستهلال مشروع قرار بشأن بلد بعينه. ولا توجد إطلاقا أسباب من هذا القبيل لتقديم مشروع القرار المعنون ”حالة حقوق الإنسان في بيلاروس“.

إن بيلاروس طرف في كل الصكوك العالمية لحقوق الإنسان وتشارك بفعالية في التعاون الدولي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان كافة. وتفي حكومة بيلاروس بنية حسنة بالتزاماتها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي ينص عليها دستورها، والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها وتشريعاتها الوطنية.

ومن السخف تماما إثارة قضية بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان في بلد ذي اقتصاد موجه لفائدة المجتمع – بلد تستهدف سياسات الدولة برمتها فيه تحقيق الحماية الاجتماعية والقانونية لشعبه. وينبغي عدم تجاهل الإنجازات الملموسة التي لا يمكن إنكارها لبيلاروس. لقد انخفض معدل الفقر لدينا بنسبة الربع مقارنة بما كان عليه قبل خمسة أعوام؛ وهو الآن أدنى معدل في كل بلدان كومنولث البلدان المستقلة. ويبلغ معدل البطالة لدينا ١,٢ في المائة فقط، بينما لا يزال التفاوت في الدخل الشخصي ضمن الحدود المقبولة اجتماعيا. ويتطور مجتمعنا المدني باستمرار. وفي بيلاروس، هناك ١٧ حزبا سياسيا، لها أكثر من ١ ٠٠٠ فرع تنظيمي؛ و ٣٧ نقابة، تشمل ٢٣ ٠٠٠ منظمة فرعية؛ وقرابة ١ ٣٠٠ منظمة مدنية، لها ما يزيد على ١١ ٠٠٠ فرع محلي.

وكثيرا ما نستمع انتقادات لبيلاروس تزعم فرض قيود على حرية التعبير وحرية الصحافة فيها. ولكن كيف يرد كلام عن الاحتكار وتقييد حرية وسائط الإعلام الجماهيرية في بيلاروس بينما يشكل عدد المطبوعات المستقلة فيها ثلاثة أمثال عدد المطبوعات التي تمتلكها الدولة وبينما ارتفع عدد مطبوعات وسائط الإعلام الجماهيرية الأجنبية ليبلغ ما يزيد على ٦ ٠٠٠. وفي بلدنا، الذي ليس كبيرا جدا من حيث المساحة أو عدد السكان، هناك ٣ ٠٩٠ منظمة دينية، تمثل ٢٥ ديانة وطائفة.

وكل ذلك يدل على قيام نظام دولة فعال في بيلاروس يضمن تمتع مواطني بيلاروس وضيوفنا القادمين من بلدان أخرى بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية

والاقتصادية. وليس من الصواب عدم مراعاة ذلك عند النظر في مشروع القرار هذا المعادي لبيلاروس.

ولا توجد أسباب تدفعنا إلى إخفاء أي شيء عن المجتمع الدولي. ونؤكد من جديد اهتمامنا واستعدادنا للمشاركة في حوار مفتوح، ومنصف ويتسم بالاحترام المتبادل مع كل شركائنا الدوليين بغية إيجاد حلول مقبولة على نحو متبادل للخلافات القائمة.

وتتعاون بيلاروس مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومع الإجراءات المواضيعية الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وننوي تكثيف ذلك التعاون. إن الاتهامات التي لا أساس لها والتي يحاول مقدمو مشروع القرار المعنون ''حالة حقوق الإنسان في بيلاروس'' تقديمها على أنها تمثل رأي المجتمع الدولي لن تؤدي إلا إلى زيادة سوء التفاهم وانعدام الثقة على نحو متبادل. وسنعتبر أي تصويت مؤيد لمشروع القرار بشأن ''حالة حقوق الإنسان في بيلاروس'' عملا غير ودي يمثل تدخلا جسيما وغير شرعي في الشؤون الداخلية لبيلاروس.

وفي الجمعية العامة، نود أن نذكر الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة – وهما مقدما مشروع القرار – بالتزاماتهما حيال جمهورية بيلاروس، وفقا للمذكرة المتعلقة بالضمانات الأمنية بشأن انضمام بيلاروس إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تم توقيعها في بودابست في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتنص الفقرة ٣ من المذكرة على:

> ''أن الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية تؤكدان مجددا التزامهما إزاء جمهورية بيلاروس، وفقا لمبادئ الوثيقة الختامية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالامتناع عن القسر الاقتصادي الذي يستهدف اخضاع ممارسة جمهورية بيلاروس لحقها المتأصل في السيادة وضمان الاستفادة منها بأي شكل من الأشكال، لتحقيق مصالح تلك الدول''.

ولكن ماذا نجد في الواقع؟ إن كونغرس الولايات المتحدة يعتمد ما يسمى ''بتشريع الديمقراطية في بيلاروس''، الذي يجيز تخصيص مبالغ مالية، في الحقيقة، لتغيير النظام الدستوري لدولة ذات سيادة. والاتحاد الأوروبي ينظر في فرض جزاءات اقتصادية على بيلاروس، الأمر الذي من شأنه أن يقوض مستوى معيشة الشعب في بيلاروس – ذلك الشعب ذاته الذي يفترض أن حقوقه يجري الدفاع عنها. وتبذل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي جهودا لم يسبق لها مثيل لاعتماد مشروع قرار في الأمم المتحدة ضد بيلاروس بدون الاستناد إلى أي أساس موضوعي.

وكل ذلك ينبغي أن يكون عبرة مفيدة لكل البلدان التي يعدونها بضمانات سياسية واقتصادية مقابل الانصياع للمطالب المقدمة إليها. فكم تستحق تلك الضمانات؟ لقد وعت بيلاروس بشكل مباشر ما هو الثمن الحقيقي.

ولا يمكن أن يكون هناك نموذج واحد لتطور الدول يضعه شخص واحد كائنا من كان. إن وضع النماذج مرفوض في هذا المجال، حيث أن الأمر يتعلق بمصير أمة بأسرها وبمركز دولة ذات سيادة – وأؤكد على ''ذات سيادة''.

إن بيلاروس تنفذ باستمرار وبنجاح التوصيات التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. والإنجازات التي حققناها في هذا المجال واضحة للعيان تماما. وزعماء بيلاروس، رغم رغبتهم في المضي قدما، يشعرون بالحيرة عندما يتم تجاهل تلك النجاحات. ويبدو أنه سواء أحرزنا تقدما أو لم نحرز سيكون تقييمنا سلبيا دائما. والتقدم ينبغي

تحفيزه بدلا من شجبه. إننا نناشد جميع الدول أن تتصرف وفقا للمبادئ وأن تصوت مؤيدة لاقتراح عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار حول حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، أو أن تصوت معارضة لمشروع القرار في حالة التصويت عليه.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): سنبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثالث والرابع.

مشروع القرار الأول معنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، جزر القمر، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو ، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تونغا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو.

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، الصين، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، باكستان، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي.

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، جيبوتي، إثيوبيا، غيانا، الهند، جامايكا، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، قطر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو،

تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٢١، مع امتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (القرار ٦١/١٧٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد باكستان الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”حالة حقوق الإنسان في بيلاروس“.

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي لإثارة نقطة نظامية.

السيد روغاشيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): في إطار المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قدم الاتحاد الروسي اقتراحا بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث حول حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. ويستند هذا الاقتراح الإجرائي بالدرجة الأولى إلى عدم وجود مشكلة كمحور لمناقشة موضوعية. ويستند الاقتراح أيضا إلى موقف روسيا المبدئي الهادف إلى عدم تسييس عمل منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

ونحن نرى أن مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس تدبير مُسيس للغاية أملته اعتبارات ذاتية لا تربطها صلة حقيقية بالدفاع عن حقوق الإنسان. وقد ثبتت صحة تقييمنا من خلال الإجراءات غير المقبولة في مجلس الأمن من جانب مقدمي مشروع القرار، الذين يسعون إلى استغلال منصة أي هيئة في الأمم المتحدة لممارسة الضغط على دول ذات سيادة لا ترضى عنها.

وعلى هذا الأساس، يطلب الاتحاد الروسي إلى الوفود أن تصوت مؤيدة لاقتراح عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث حول حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): اقترح ممثل الاتحاد الروسي وفقا لأحكام المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث. وتنص المادة ٧٤ على ما يلي:

”لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت، وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة“.

وقد طلب متكلمان أخذ الكلمة تأييدا للاقتراح، وأعطيهما الكلمة.

السيد ليو زينمين (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يعرب عن تأييده لاقتراح عدم اتخاذ إجراء، الذي قدمه وفد الاتحاد الروسي بشأن مشروع القرار الثالث.

وكان رأي الوفد الصيني باستمرار أنه ينبغي للبلدان أن تعزز حقوق الإنسان من خلال الحوار المنصف والقائم على الاحترام المتبادل. ونحن نعترض على ممارسة تقديم مشاريع قرارات بشأن حقوق الإنسان في بلدان بعينها. ونعتقد أن مشاريع القرارات من هذا القبيل إنما تزيد من حدة عدم الثقة والمواجهة بين البلدان، وهي لا تسهم على الإطلاق في تحسين وتعزيز حقوق الإنسان في مختلف البلدان.

ولذا نؤيد اقتراح عدم اتخاذ إجراء المقدم من الاتحاد الروسي، ونناشد الوفود الأخرى أن تحذو حذونا.

السيد أموروس نونييث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد كوبا من جانبه أن يؤيد الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي. ونرى أن مشروع القرار الذي قدمته الولايات المتحدة لا يستند إلى اهتمام حقيقي بالتعاون في ما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان. فهو في رأينا، يستغل مسألة حقوق الإنسان لأغراض سياسية على أساس الانتقائية والكيل بمكيالين، كما يدل على ذلك التعامل الانتقائي مع هذا الأمر. وهو يتعارض مع ما يفترض أننا شجعناه من روح جديدة للتعاون بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وآلياته الجديدة، مثل الاستعراض الدوري العالمي. ولا يحق للولايات المتحدة على الإطلاق تشجيع مبادرات كهذه تتناقض تماما مع التعاون الحقيقي في ما يتعلق بحقوق الإنسان.

ولهذا، تعرب كوبا مجددا عن تأييدها للاقتراح وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تصوت مؤيدة له.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): طلب اثنان من الممثلين الكلمة للإدلاء ببيانين اعتراضا على الاقتراح، وأعطيهما الكلمة.

السيد ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): يسعدني أن أدلي بهذا البيان باسم الولايات المتحدة وأستراليا وإسرائيل وأندورا وسان مارينو وكندا وليختنشتاين واليابان.

ونحن نأسف لتقديم اقتراح إجرائي بعدم اتخاذ إجراء في الجلسة العامة للجمعية العامة. ونرى أن روح هذه الهيئة التداولية تستدعي النظر في مشاريع القرارات على أساس جدارتها. فمنع إجراء مناقشات مفتوحة وتقديم اقتراحات إجرائية بعدم اتخاذ إجراء سيلحقان إساءة بالغة بمهمتنا، كهيئة عالمية مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان.

وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ناقشت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة – الهيئة العالمية الوحيدة المسؤولة عن مسائل حقوق الإنسان – واعتمدت على نحو سليم مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس بفارق ٣٩ صوتا. وأكدت أيضا على سلطتها ومسؤوليتها في ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورفضت مبادرة مماثلة لاقتراح بعدم اتخاذ إجراء.

ونحث جميع الدول الأعضاء على التصويت ضد الاقتراح الإجرائي لأن استخدام اقتراح من هذا القبيل في الجمعية العامة سيقوض عمل وسلطة ومسؤولية الهيئة العالمية الوحيدة للأمم المتحدة – وأكرر الوحيدة – المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتقديم اقتراح بعدم اتخاذ إجراء في الجمعية العامة، بعدما أوصت اللجنة الثالثة الجمعية باعتماد مشروع القرار، ينم عن ازدراء تام للجنة الثالثة وعملية صنع القرارات فيها.

ولهذا نحث جميع الدول الأعضاء بشدة على التصويت ضد الاقتراح.

السيد يوكينن (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. ويؤيد هذا البيان البلدان المنضمان بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد ألبانيا والجبل الأسود وصربيا والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أيسلندا، عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلا عن أوكرانيا ومولدوفا.

وينبغي ألا يكون هناك شك في الولاية المنوطة بالجمعية العامة للنظر في حالات حقوق الإنسان، بغية النهوض بحقوق الإنسان والتشجيع على احترامها، وهو أحد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. والجمعية العامة درجت طوال عقود على اعتماد قرارات تعرب فيها صراحة عن قلقها إزاء أسوأ حالات حقوق الإنسان.

والتقدم باقتراح الآن من أجل تأجيل المناقشة يشكل محاولة للحيلولة دون النظر في مشروع قرار لأسباب إجرائية. والتقدم بهذا الاقتراح يستهدف حرمان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من حقها السيادي في عرض أي شواغل على الجمعية العامة ترى أنها تستحق اهتمامها، كما يستهدف تقييد جدول أعمال الجمعية العامة.

وعلاوة على ذلك، فقد صوتت اللجنة الثالثة فعلا على الاقتراح ذاته وقررت ألا تعتمده. وبناء على ذلك، نظرت اللجنة الثالثة فعلا في مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، على أساس جدارته وارتأت أنه يستحق أن يُعتمد. ولهذا، فإن تقديم اقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار في جلسة عامة للجمعية العامة يمثل تصويتا بحجب الثقة عن اللجنة الثالثة، ويقوض تلك الهيئة.

ويشكل التصويت ضد أي اقتراح لإغلاق باب المناقشة بشأن بند قيد المناقشة، لا سيما في جلسة عامة للجمعية العامة، مسألة مبدأ هامة بالنسبة للاتحاد الأوروبي. ومن الواضح أن تقديم الاقتراح يستهدف منع الأمم المتحدة من معالجة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. ولا يمكن اعتبار أي بلد، صغيرا كان أو كبيرا، أرفع من أن تنظر في شأنه المنتديات الدولية لحقوق الإنسان. وهذا يجافي مبدأي عالمية حقوق الإنسان وترابطها جميعاً.

وقد تناولت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة بالفعل حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، استنادا إلى خطورة الحالة على أرض الواقع. وباختيارنا عدم تناول تلك الحالة، فإننا نبدي ازدراء فجا بالشعب ذاته الذي تعهدنا بحماية حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية.

وإذا تكلل اقتراح تأجيل المناقشة بالنجاح، سيمنعنا ذلك حتى من النظر في المسائل الواردة في مشروع القرار التي اعتمدتها اللجنة الثالثة بالفعل. وذلك لا ينافي الممارسة الجيدة للجمعية العامة فحسب، بل ينافي أيضا روح الحوار التي نلتزم بها جميعا. والجمعية العامة ستقوض مصداقيتها إذا التزمت الصمت حيال الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في حالات يرفض فيها البلد المعني أي تعاون يذكر مع منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

ويحث الاتحاد الأوروبي الوفود بشدة على التصويت ضد اقتراح تأجيل المناقشة لأسباب مبدئية، بغض النظر عن نواياها بخصوص التصويت على مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أطرح الآن للتصويت الاقتراح الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام،

سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون:

بنن، البوسنة والهرسك، البرازيل، بوروندي، الرأس الأخضر، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو ، جيبوتي، غانا، غينيا - بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوغندا

رفض الاقتراح بـ ٦٧ صوتاً مقابل ٧٩، مع امتناع ٣٢ عضواً عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بما أن الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء لم يعتمد، ستشرع الجمعية في البت في مشروع القرار الثالث.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، صربيا ، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو.

المعارضون:

الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، موريتانيا، المغرب، ميانمار، باكستان، قطر، الإتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، جيبوتي، إكوادور، إريتريا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، رواندا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، اليمن، زامبيا.

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٣٢، مع امتناع ٦٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٥/٦١).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): مشروع القرار الرابع عنوانه ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية''.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يرغب في إثارة نقطة نظامية.

السيد رضواني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): أشكركم شكرا جزيلا، يا سيدتي الرئيسة، على إعطائي الكلمة قبل النظر في مشروع القرار الرابع، المعنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية''. وأود الاعتداد بالمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة وأطلب عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المذكور. كما أود أن أوجه عناية الأعضاء بإيجاز إلى النقاط التالية.

يشدد القرار ١٦٦/٦١ المعنون ''تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان''، الذي اتخذته هذه الهيئة، في جملة أمور، على الحاجة إلى تجنب اتخاذ قرارات عن حالة حقوق الإنسان ذات دوافع سياسية ومتحيزة وموجهة إلى بلدان بعينها، ونُهُج المواجهة، واستغلال حقوق الإنسان لمآرب سياسية، والاستهداف الانتقائي لفرادى البلدان لاعتبارات لا صلة لها بالموضوع، والكيل بمكيالين في أعمال الأمم المتحدة التي تتناول مسائل حقوق الإنسان.

وفي أيلول/سبتمبر الماضي، أكد رؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز خلال مؤتمر قمتهم الرابع عشر، المعقود في هافانا، أنه ينبغي حظر استغلال حقوق الإنسان لتحقيق مآرب سياسية، بما في ذلك

الاستهداف الانتقائي لبلدان بعينها لاعتبارات لا صلة لها بالموضوع، مما يتعارض مع المبادئ التأسيسية للحركة وميثاق الأمم المتحدة. علاوة على ذلك، ينبغي التنويه بأن منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأفريقي قد اعتمدا الموقف نفسه تقريبا.

وبالنظر إلى الدعم الواضح والواسع النطاق لمعارضة القرارات الموجهة ضد بلدان بعينها، أود كما ذكرت أن أستند إلى المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة. فتصويت الوفود مؤيدة لهذا الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء سوف يزيل عقبة كبيرة تحول دون إجراء الحوار وسيمكننا جميعا، بما في ذلك وفدي، من التعاون على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بدلا من الإصرار على اعتماد قرارات موجهة إلى بلدان بعينها.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في إطار أحكام المادة ٧٤ من النظام الداخلي، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الرابع. والمادة ٧٤ تنص على ما يلي:

”لأي ممثل، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت“.

طلب اثنان من المتكلمين الكلمة تأييدا لهذا الاقتراح، وأعطيهما الكلمة.

السيد هابي (باكستان) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفد باكستان الاقتراح الذي قدمه وفد إيران بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الرابع، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“. ويطلب وفد باكستان إلى جميع الوفود أن تؤيد هذا الاقتراح.

السيد كيتشن (زمبابوي) (تكلم بالانكليزية): يؤيد وفدي اقتراح ممثل جمهورية إيران الإسلامية بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الرابع. ونرى أن مشاريع القرارات من هذا القبيل تشكل خروجا على نهج حقوق الإنسان الذي اتُفق عليه في القرار ٢٥١/٦٠. وعليه، فإننا نحث جميع الدول الأعضاء على تأييد هذا الاقتراح.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): طلب اثنان من المتكلمين الكلمة معارضة لهذا الاقتراح، وأعطيهما الكلمة.

السيد ماكني (كندا) (تكلم بالانكليزية): يسرني أن أتكلم اليوم باسم كندا وأستراليا وليختنشتاين والنرويج والمملكة المتحدة وسان مارينو وأندورا. ونعرب عن أسفنا البالغ لتقديم اقتراح بعدم اتخاذ إجراء في الجلسة العامة للجمعية العامة. وتلك مبادرة غير عادية لإنهاء المناقشة وتقويض ولاية الجمعية ومسؤولياتها.

في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة الثالثة بأغلبية واضحة للغاية مشروع قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران، وذلك بعد أن قُدّم اقتراح بعدم اتخاذ إجراء وفشل ذلك الاقتراح. وأكرّر: لقد اعتُمد مشروع القرار المطروح هذا في اللجنة الثالثة بعد رفض اقتراح مماثل بعدم اتخاذ إجراء. وأوصت اللجنة الثالثة بعد ذلك بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع القرار اليوم.

وكما قلت في اللجنة الثالثة في حينه، ينبغي النظر في أي مشروع قرار خاص ببلد معين في مجال حقوق الإنسان استنادا إلى حيثياته الموضوعية، أما منع إجراء المناقشات في حالات بلدان معينة فيفترض أن بعض البلدان خارج نطاق النظر في المحافل الدولية لحقوق الإنسان أو أرفع قدرا من أن تنظر في أمرها.

ولهذا السبب نعارض بشدة المقترحات الإجرائية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى وقف المناقشة في الحالات التي تثير

قلقا جديا بشأن حقوق الإنسان. وأود الإشارة إلى أنه لهذا السبب لم تقدم كندا، من منطلق مبدئي، اقتراحا بعدم اتخاذ إجراء في اللجنة الثالثة بشأن مشروع القرار المقدم من إيران عن حالة السكان الأصليين والمهاجرين في كندا، رغم إيماننا الراسخ بأن مشروع القرار المذكور لم يكن جديرا بالنظر على أساس حيثياته الموضوعية.

غير أن اللجوء إلى الحيل الإجرائية أشد خطرا في نطاق الجمعية العامة. واقتراح عدم اتخاذ إجراء داخل الجمعية بعد إخفاق محاولة تقديم نفس الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء داخل اللجنة، وبعد أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار، يقوض اللجنة الثالثة تقويضا ويستخف بصنعها للقرارات. وتسعى المقترحات من هذا القبيل إلى منع الجمعية العامة من البت بناء على توصية للجنة الثالثة. ومن شأن ذلك أن يحدث تأثيرا ضارا على أعمال اللجنة الثالثة، وهي الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان والمتمتعة بعالمية العضوية، كما أن من شأنه الإضرار بأعمال الجمعية العامة ذاتها. ولذا فإننا نحث جميع الدول الأعضاء بقوة على أن تصوّت معارضة لهذا الاقتراح.

السيد يوكينن (فنلندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقد أعرب عن التأييد لهذا الإعلان البلَدَان المنضمان إلى الاتحاد بلغاريا ورومانيا، والبلَدان المرشحان لعضويته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية أيسلندا، فضلا عن أوكرانيا، ومولدوفا.

يؤسف الاتحاد الأوروبي أن نضطر إلى أخذ الكلمة مرة أخرى في جلسة عامة للجمعية العامة اعتراضاً على اقتراح بعدم اتخاذ إجراء.

وينبغي ألا يكون هناك شك بشأن الولاية المنوطة بالجمعية العامة للنظر في حالات حقوق الإنسان، بغية النهوض بحقوق الإنسان والتشجيع على احترامها، وهو أحد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. والجمعية العامة درجت طوال عقود على اعتماد قرارات تعرب فيها صراحة عن قلقها إزاء أسوأ حالات حقوق الإنسان.

والتقدم باقتراح الآن من أجل تأجيل المناقشة يشكل محاولة للحيلولة دون النظر في مشروع قرار لأسباب إجرائية. والتقدم بهذا الاقتراح يستهدف حرمان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من حقها السيادي في عرض أي شواغل على الجمعية العامة ترى أنها تستحق اهتمامها، كما يستهدف تقييد جدول أعمال الجمعية العامة.

وعلاوة على ذلك، فقد صوتت اللجنة الثالثة بالفعل على الاقتراح ذاته وقررت ألا تعتمده. وبناء على ذلك، نظرت اللجنة الثالثة فعلا في مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، على أساس جدارته وارتأت أنه يستحق أن يُعتمد. ولهذا، فإن تقديم اقتراح بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار في جلسة عامة للجمعية العامة يمثل تصويتا بحجب الثقة عن اللجنة الثالثة، ويقوض تلك الهيئة.

ويشكل التصويت ضد أي اقتراح بإغلاق باب المناقشة بشأن بند قيد المناقشة، لا سيما في جلسة عامة للجمعية العامة، مسألة مبدأ هامة بالنسبة للاتحاد الأوروبي. ومن الواضح أن تقديم الاقتراح يستهدف منع الأمم المتحدة من تناول حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ولا يمكن اعتبار أي بلد صغيرا كان أو كبيرا، أرفع من أن

تنظر في شأنه المنتديات الدولية لحقوق الإنسان. وهذا يجافي مبدأي عالمية حقوق الإنسان وترابطها جميعا.

وقد تناولت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة بالفعل حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، استنادا إلى خطورة الحالة على أرض الواقع. وباختيارنا عدم تناول تلك الحالة، فإننا نبدي ازدراء فجا بالشعب ذاته الذي تعهدنا بحماية حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية.

وإذا تكلل اقتراح تأجيل المناقشة بالنجاح، سيمنعنا ذلك حتى من النظر في المسائل الواردة في مشروع القرار والتي اعتمدتها اللجنة الثالثة بالفعل. وذلك لا يتنافى مع الممارسة الجيدة للجمعية العامة فحسب، بل يتنافى أيضا مع روح الحوار التي نلتزم بها جميعا. والجمعية العامة ستقوض مصداقيتها إذا التزمت الصمت حيال الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في حالات يرفض فيها البلد المعني أي تعاون مُجد مع منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

والاتحاد الأوروبي يحث الوفود بقوة على التصويت ضد اقتراح تأجيل المناقشة لأسباب مبدئية، بغض النظر عن نواياها بخصوص التصويت على مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): سأطرح للتصويت الآن الاقتراح المقدم من ممثل جمهورية إيران الإسلامية بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الرابع.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إريتريا، غامبيا، غينيا، غينيا – بيساو، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، النيجر، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات –

الموحدة)، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون:

بليز، بنن، بوليفيا، البرازيل، الرأس الأخضر، كولومبيا، إثيوبيا، غانا، غيانا، جامايكا، كينيا، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، ترينيداد وتوباغو، أوغندا

رفض الاقتراح بتأييد ٧٥ صوتاً مقابل ٨١، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بما أن الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء لم يعتمد، ستشرع الجمعية في البتّ في مشروع القرار الرابع.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوروندي، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، مصر، غينيا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، ميانمار، النيجر، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، تونس، تركمانستان، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زمبابوي

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، إريتريا، إثيوبيا، جورجيا، غانا، غينيا - بيساو، غيانا، جامايكا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، جمهورية كوريا، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سورينام، سوازيلند، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٧٢ صوتاً مقابل ٥٠، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (القرار ٦١/١٧٦).

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم على القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد شينيو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): بما أن وفد بلدي أدلى ببيان بالفعل حول اعتماد القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اللجنة الثالثة، فإننا لن نكرر ما قيل.

لكنني أود أولاً أن أقول، طبعاً، ''شكرا جزيلا''، لكل البلدان التي أيدت القرار. وهي كثيرة هذه المرة - فقد صوت لصالح القرار نحو ١٠٠ بلد. وإننا نقدر ذلك تقديرا عالياً. إنه إشارة إلى تصميم أكثرية الجمعية العامة على دعم هذا القرار.

غير أننا نود أن نذكر أن اليابان تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقوة على أن تأخذ بجدية كون الجمعية العامة قد اتخذت هذا القرار. وينبغي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون بالكامل مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مع المقرر الخاص فيتيت مونتربورن. كما نحثها بقوة وبشكل خاص على الاستجابة بتراهة للتحقيقات في مسألة عمليات الاختطاف، والاعتراف بأنها انتهكت بأعمالها حقوق الإنسان، والسماح بدون إبطاء للناجين المختطفين بالعودة إلى اليابان أو سواها من بلدانهم الأصلية، وأخيرا، إجراء تحقيق شامل فورا وتسليم الجناة المسؤولين عن عمليات الاختطاف.

السيدة لينتونن (فنلندا) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تركيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال،

نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

وتم تأكيد حق كل فرد في الحياة في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعيد تأكيده في صكوك دولية أخرى مثل المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين ٦ و ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل. وخلال العقد الماضي، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة قرارات بشأن عقوبة الإعدام، معربة عن القلق البالغ إزاء استمرار استعمالها في أنحاء العالم وداعية الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام إلى إلغائها تماما، وإعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام ريثما يتم الإلغاء.

ونعتقد اعتقادا راسخا بأن إلغاء عقوبة الإعدام سوف يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية وفي التطور التقدمي لحقوق الإنسان. وعقوبة الإعدام لا توفر قيمة مضافة فيما يتعلق بالردع. وأي إساءة في تطبيق أحكام العدالة أو فشل في تطبيقها لا يمكن إلغاؤه بعد أن تكون العقوبة القاسية واللاإنسانية قد حرمت الفرد من حقه في الحياة. ويسعد موقعي هذا البيان أن الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام على النطاق العالمي ما زال مستمرا، وهم يرحبون بإلغاء عقوبة الإعدام في ثلاث دول خلال العام المنصرم، بالإضافة إلى تطورات نحو إلغائها الكامل في بلدان كثيرة أخرى.

ولكن على الرغم من هذه التطورات، ما زال هناك ما يثير فزعا بالغا. وما زال الموقعون على البيان يشعرون بالقلق العميق إزاء اللجوء إلى عقوبة الإعدام في كل أنحاء العالم.

ويلتزم الموقعون بالعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، ويدعون إلى التقليص التدريجي لممارستها في الأماكن التي ما زالت تطبق فيها، ويصرون على وجوب تطبيقها وفقا لمعايير الحد الأدنى الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، ويدعون في هذه الأثناء إلى وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام.

ويدعو الموقعون على البيان الجمعية العامة إلى إبقاء هذه المسألة قيد النظر في المستقبل.

السيد شيوك (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): من المؤسف حقا أن نجد أنفسنا مرة أخرى نتبادل الكلمات حول عقوبة الإعدام في هذه الفترة الغريبة من الزمن. وقد أوشكنا أن ننتهي من الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة بدون اللجوء إلى هذا التبادل المتكرر. ولكن يبدو أن العادات القديمة لا تزول بسهولة. وقد حاولت بعض الوفود باستمرار تصوير هذا الأمر على أنه من مسائل حقوق الإنسان. ويزعم هؤلاء أن تلك المسألة تتسم بالقسوة والمعاملة غير الإنسانية. وحاولوا مرارا وتكرارا أن يفرضوا آراءهم حول عقوبة الإعدام على جميع الدول الأعضاء.

والحقيقة هي أنه لا يوجد توافق دولي فيما إذا كانت عقوبة الإعدام تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. ونحن لا نعتقد أنها كذلك. وفي حقيقة الأمر، أن عددا كبيرا من البلدان أعربت دائما عن عدم تأييدها لقرارات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وبالنسبة لعدد كبير من البلدان، تعتبر عقوبة الإعدام مسألة عدالة جنائية. وهي تفرض في حالات أخطر الجرائم وتشكل رادعا للمجرمين المحتملين. كما أن كل مواطن له الحق بالعيش في بيئة آمنة، خالية من تهديد الجريمة على حياته وسلامته الشخصية.

وموقف سنغافورة في غاية البساطة. فلكل دولة الحق السيادي في تحديد نظامها الخاص بالعدالة الجنائية. وإلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها يمثل مسألة خيار وطني. ولكل مجتمع أن يحكم بشأن الخيار الأفضل بالنسبة لشعبه وفقا لظروفه الفريدة. ويجب أن يتضمن احترام حقوق الإنسان

احترام الفوارق في الأنظمة والممارسات. ولا يمكن للتسامح مع التنوع أن يقتصر على المواقف التي يوافق المرء عليها. وفي غياب التوافق الدولي، لا يحق للبلدان على طرفي هذا الجدال أن تفرض رأيها. والآراء ليست عبارة عن حقائق مسلم بها ولا تطيق الاختلاف عليها. ويمكن للقليل من التواضع أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز الحوار الحقيقي، إذا افترضنا، بطبيعة الحال، أن هناك رغبة في إجراء حوار حقيقي.

إن وفد بلدي يحترم حق الآخرين في تحديد الأنظمة الخاصة بهم. وإذا كان ذلك يعني إلغاء عقوبة الإعدام في مجتمعاتهم، فإننا سنحترم قرارهم هذا. ونحن لا نسعى إلى فرض آرائنا. وكل ما نطلبه هو المعاملة بالمثل، وأن نقابل بنفس الكياسة الأساسية التي نبديها.

السيد سواريز (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): إن كولومبيا، بوصفها بلدا عانى من آفة الخطف ولكنه واجه أعمال المجموعات الإجرامية المسؤولة عن هذه الجرائم الفظيعة، وبذلك خفض إلى حد كبير عدد عمليات الخطف، يود الإعراب عن تضامنه مع ضحايا عمليات الخطف وأسرهم في كل الدول. وندعو جميع الدول إلى اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة من أجل التصدي الفعال لهذه الجريمة البشعة والمطالبة بإخلاء سبيل جميع من تم اختطافهم بدون شروط، مهما كانت طبيعة عمليات الاختطاف والدوافع المزعومة لارتكابها.

السيد خامانيشانه (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على القرار ١٧٤/٦١، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تفي بالتزاماتها على الدوام. ويرى وفد بلدي أن تعزيز حقوق الإنسان ينبغي تناوله على أساس الحقائق الخاصة والتطور التاريخي لكل بلد. ولكن مضمون القرار، للأسف، لا يتماشى مع هذه المبادئ. ولذلك، صوت وفد بلدي في معارضة القرار.

ونحن نتفهم شواغل المجتمع الدولي بشأن الاختطاف، ونعبر عن تعازينا لضحايا هذه الأعمال. ويأمل وفد بلدي أن يتم حل هذه المسائل كلما وقعت بطريقة بناءة وسلمية.

السيد بيكارتشوك (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية): بناء على تعليمات تلقيتها من عاصمة بلدي أود أن أدلي بالبيان التالي في ممارسة تعليل التصويت على مشروع القرار الثالث.

يؤيد وفد أوكرانيا مشروع القرار الثالث المعنون ”حالة حقوق الإنسان في بيلاروس“. وأوكرانيا مهتمة بالتطور الديمقراطي في جمهورية بيلاروس على أساس احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. ونحن نعتبر أن الإجراءات التي قد تؤدي إلى عزلة بيلاروس – وهي بلد مجاور هام – ستكون لها نتائج عكسية. وتؤيد أوكرانيا إجراء حوار وتعاون فعالين بين جمهورية بيلاروس والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، بالإضافة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

السيد أوتولي (بوتسوانا) (تكلم بالانكليزية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار الأول المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

ومع أن وفد بوتسوانا قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار الأول، نود أن نسجل في المحضر أنه لو جرى التصويت على الفقرة ١ (ب) (خامسا)، كنا سنصوت تأييدا لها. ففي الفقرة ١ (ب) (خامسا) تعرب الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء

”المسائل المعلقة التي تشغل بال المجتمع الدولي والتي تتصل باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري، الذي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة“.

ونود أن نسجل أنّنا نعتبر هذه القضية خطيرة جدا وتحتاج إلى النظر فيها فورا. ومن ثمّ، كنا سنصوت لصالح الفقرة ١ (ب) (خامسا) من الفقرة ١ لو كانت قد طرحت للتصويت.

السيد سين سونغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): لم يكن وفدي ينوي أن يأخذ الكلمة في هذه المرحلة لكن، نظرا لغياب المضمون الواقعي من البيان الذي ألقاه وفد اليابان، يجد وفدي نفسه مضطرا إلى تعليل موقفه من القضية التي أثارها الوفد الياباني.

أولا وقبل كل شيء، ذكر وفد اليابان أن التصويت أظهر تأييد أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للقرار المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. لكنني أود أن أذكّر وفد اليابان بأنه لو كان لدى أعضائه معرفة جيدة بالرياضيات، لاستطاعوا أن يلاحظوا أن هناك أغلبية أخرى من الدول الأعضاء صوتت ضد القرار.

وبناء عليه، يود وفدي أن يسجل الملاحظات التالية بشأن القضية التي أثيرت في بيان الوفد الياباني.

إن لدى الشعب الكوري ضغينة متأصلة تجاه اليابان دفع ثمنها من دمائه. فخلال حوالى ٤٠ سنة من احتلال اليابان لكوريا، قامت قسرا بتجنيد واختطاف ٨,٤ مليون كوري وأجبرت ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة وفتاة على الرق الجنسي العسكري – وأكرر ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة وفتاة. وحتى هذا اليوم، وبعد ما يزيد عن نصف قرن، لا نعرف مكان معظم هؤلاء الضحايا. إن السلطات اليابانية، التي تحدث جلبة بشأن حقوق الإنسان وسيادة القانون، لا تقدم إجابة صادقة ومتسقة فيما يتعلق بمصير تلك الضحايا، ولم تعتذر عن جرائم اليابان السابقة ضد الإنسانية ولا حتى كانت أمينة في تقديم تعويضات عنها.

إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما فتئت حذرة أشد الحذر إزاء الأخطار التي تشكلها اليابان بالتعاون مع الولايات المتحدة. وإذ تدرك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تماما مسؤوليتها عن تاريخ شعبها ومصيره، إلى جانب السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي منطقة آسيا – المحيط الهادئ، فهي تسرِّع في الجهود التي تبذلها لتكون على أهبة الاستعداد لمواجهتها بحزم أية تهديدات تأتيها من اليابان.

ويود وفدي أن يختتم بيانه بحثّ وفد اليابان على أن ينفّذ بالكامل إعلان بيونغيانغ، الذي هو وثيقة تاريخية حقيقية ترسم خارطة الطريق لتطوير العلاقات الثنائية بين بلدينا، بدل استعمالها ذريعة من قبل اليابان للتهرب من مسؤوليتها ومساءلتها التاريخية عن أخطائها. وإننا نحثّ السلطات اليابانية على أن تحترم الإعلان وتنفذه بالكامل بدلا من التقليل من أهميته.

السيد مهوموزا (أوغندا) (تكلم بالانكليزية): بما أنني طلبت الكلمة للمرة الأولى، أود أن أتقدم إليكِ، سيدتي الرئيسة، بالتهاني على الطريقة التي تديرين بها هذه المناقشات.

لقد لاحظ وفدي أن هناك تفاوتا في عدد الوفود التي صوتت بما لم تكن تنوي التصويت به. وأود أن أحثّ على تفحص أسباب تلك الظاهرة بغية تصحيحها.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس، الذي يود أن يتكلم ممارسة لحق الرد. وأود أن أذكّر الوفود بأنه عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، تقتصر بيانات حق الرد على ١٠ دقائق للمرة الأولى وخمس دقائق للمرة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيدة بتكيفتش (بيلاروس) (تكلمت بالروسية): تأسف بيلاروس أشدّ الأسف لاتخاذ القرار ١٧٥/٦١، المعنون ''حالة حقوق الإنسان في بيلاروس''. إن هذا القرار ليس له علاقة بحقوق الإنسان؛ فهو لا يمثل أكثر من قيام مقدميه في فرض تقييمهم الانفرادي السلبي لسياسات بيلاروس الداخلية والخارجية على المجتمع الدولي. إن مضمون هذه الوثيقة يقوم على الإذلال والاتهامات الباطلة، وقامت عملية اتخاذه على عدم الرغبة وعدم الاهتمام إزاء الاستماع إلى الجانب البيلاروسي.

إنّ الاتهامات الواردة في القرار ليست بالجديدة. فأعداؤنا يستعملونها باستمرار في إطار العلاقات الثنائية والمنظمات الإقليمية. والآن يحاولون جرّ الجمعية العامة إلى هذه الحملة الدعائية العدوانية لتشويه سمعة حكومة وشعب بيلاروس.

نحن نرى أن القرار المعنون ''حالة حقوق الإنسان في بيلاروس'' لا يلزم بيلاروس بأية التزامات سياسية أو غيرها. وتظهر نتيجة التصويت أن رأي من صاغوا الوثيقة لا يعكس موقف المجتمع الدولي. فأغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصوت لصالح القرار. ولم تصدق ادعاءاته الزائفة ولم تؤيد مطالبه التي لا أساس لها من الصحة وغير الملائمة.

وفي الوقت نفسه، نود أن نشير إلى أن اتخاذ هذا القرار لن يكون له بأية حال من الأحوال أيّ أثر سلبي على تعاون بيلاروس مع هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وستواصل بيلاروس، كما فعلت سابقا، تكثيف ذلك التعاون وتقديم إسهامنا الأكبر في أعمال الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل البلدان.

وختاما، أود أن أشكر مخلصا أصدقاءنا وجميع الذين يتشاطرون موقفنا على دعمهم في معارضة اعتماد هذه الوثيقة الهدامة التي تستهدف جمهورية بيلاروس.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٧ من جدول الأعمال.

برنامج العمل

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): قبل رفع هذه الجلسة، أود أن أتشاور مع الممثلين فيما يتعلق بتمديد عمل اللجنة الخامسة. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية والسبعين، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قررت تمديد عمل اللجنة الخامسة حتى يوم الثلاثاء الموافق ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولكن، نظرا لأن اللجنة الخامسة لم تنجز عملها بعد، أود أن أقترح أن تمدد الجمعية العامة مرة أخرى عمل اللجنة الخامسة حتى يوم الخميس الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ولعدم وجود أي اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح؟

تقرر ذلك.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أود أن أخبر الأعضاء بأنه نظرا لتأخر الوقت فإننا سنتناول البنود المتبقية صباح الغد بعد أن تنتهي الجمعية العامة من البت في مشروع القرار الأول المعنون ''الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري''، والوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/61/448) في إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠.